بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العامل المحدث المقرئ النحوي ابو عمرو عثمان بن سعيد ابن عثمان الحافظ رضي الله عنه الحمد لله المتوحد بالقدرة المتفرد بالكبرياء والعظمة الذي استوجب الحمد على خلقه وجعله فرضا لتادية حقه احمده شاكرا لما سلف من الاياديه وملتمسا لمزيد من نعمائه واصلي على نبيه محمد خاتم رسله وانبيائه صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما هذا كتاب الوقف التام والوقف الكافي والحسن في كتاب الله عز وجل اقتضيته من اقاويل المفسرين ومن كتب اهل اللغة والنحو واجتهدت في جمع مقاديه وتمييز صحيحه وايضاح مشكله وحله واوضحته ودللت عليه ورتبت جميعه على السور بتسفاد احدا الى اخر القرآن على قدر طاقتي وانتهاء معرفتي ولم اخله مع ذلك في المواضع التي يحتاج اليها من حديث مسند وتفسير وقراة ومعاني واعراب من ان استغرق في ذلك واستقصي جميعه اذ كان سلفنا رحمهم الله قد كفونا ذلك وشغفوا منه في كتبهم وتصنيفهم ولكن غرضي في هذا الكتاب القصد الى الايجاز والاختصار دون الاحتفال والاكثار لكي يخف تناوله ويقرب فايدته ويعم نفعه للمبتدي الطالب والمتناهي الراغب وبالله عز وجل استعين على ما املته وقصدته واياه اسال التوفيق والالهام للصواب من القول والعمل وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل

باب

باب في الحض على تعليم التام من ذلك ما حدثناه ابو الفتح فارس بن احمد بن موسى قال ثنا احمد بن محمد وعبيد الله بن محمد قال ثنا علي بن حسن القاضي قال ثنا محمد بن موسى الفطا نقال ثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة وسمعته منه قال اخبرنا علي ابن زيد عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف كلها كاف شاف ما لم يختم اية عذاب باية رحمة واية رحمة باية عذاب حدثنا خلف ابن احمد القاضي قال ثنا زياد ابن عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن يحيى بن حميد قال حدثنا محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال ما لم يختم اية رحمة باية عذاب واية عذاب باية رحمة حدثنا فارس ابن احمد المقرئ قال حدثنا احمد بن محمد وعبيد الله ابن محمد قالا ثنا علي ابن الحسين قال حدثنا محمد ابن موسى قال حدثنا هشام ابن عبد الله الطيالسي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان ابن صرد الخزاعي عن ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الملك كان معي فقال اقرا القرآن فعد حتى بلغ سبعة احرف فقال ليس منها الا شاف كاف ما لم يختم اية عذاب برحمة او رحمة بعذاب قال الحافظ ابو عمرو وهذا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام اذ ظاهره دال

على انه ينبغي ان يقطع على الاية التي فيها ذكر النار والعقاب ويفصل
مما بعدها ان كان بعدها ذكر الجنة والثواب وكذلك يلزم ان يقطع على الاية
التي فيها ذكر الجنة والثواب ويفصل مما بعدها بعدها ايضا ان كان بعدها ذكر
النار والعقاب وعلى ذلك نحو قوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهنا
الوقف ولا يجوز ان يوصل ذلك بقوله والذين امنوا وعملوا الصالحات
ويقطع على ذلك ويختم به الاية وكذلك حقت كلمة ربك على الذين
كفروا انهم اصحاب النار هنا الوقف ولا يجوز ان يوصل ذلك بقوله
الذين يحملون العرش ومن حوله ويقطع عليه ويجعل خاتما للاية
وكذلك يدخل من شاء في رحمته هنا الوقف ولا يجوز ان يوصل ذلك
بقوله والظالمون ويقطع على ذلك ويجعل خاتما للاية وكذلك
ما اشبهه وما بين ذلك وبوصفه ما روى تميم الطائي عن عدي
ابن حاتم قال خاصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدي
احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثناه
عبد العزيز بن جعفر ابن محمد الفارسي في الاجازة قال ثنا محمد ابن
عبد الرزاق قال ثنا ابو داود وسليمان بن الاشعث قال ثنا محمد ابن
قال ثنا يحيى عن سفين عن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن رفيع عن
تميم الطائي عن عدي بن حاتم فذكره قال الحافظ ابو عمرو رحمه الله
فهذا الخبر اذا لم كراهة القطع على المتبتع من اللفظ المعلق
بما ستين حقيقة ودليل على المراد منه لانه عليه السلام انما اقام
الخطيب لما قطع على ما يقبح بقطعه بين حال من اطاع ومن عصى ولم
يفصل بين ذلك وانما كان ينبغي له ان يقطع على قوله فقد
رشد ثم يستانف ما بعد ذلك او يصل كلامه الى آخره فيقول
ومن يعصهما فقد غوى وانما كان مثل ذلك مكروها مستقبحا في الكلام
الجاري بين المخلوقين فحرج كتاب الله عز وجل الذي هو كلام رب

العالمين

العالمين استكراهة واستقباحا فاحق واولى ان يتجنب وقد
جاء عبد الله ابن عمر انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا
ليعطى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم
فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يوقف
عنده منها فقف قول ابن عمر دليل على ان تعليم ذلك توقيف من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه اجماع من اصحابه رضوان الله عليهم
وهما يؤكد ذلك ويحققه ما حدثناه شيخنا ابو الفتح قال حدثنا
شيرا بن عبد الله البغدادي قال ثنا احمد بن موسى قال ثنا علي ابن
عبد الرحمن الوازي قال ثنا ابو حاتم محمد ابن ادريس الحنظلي قال
حدثنا صالح الهاشمي قال ثنا ابو المليح عن ابي الدرداء وسمعه الحسن
ابن عمر عن يحيى بن معمر ان قال ابي لا تقطع من قراءة اقوام بريء
ان طالت او قصرت بقي احدهم اليوم واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون قال ويقوم في الركعة الثانية
فيقرأ الاحزاب هم المفسدون قال ابو عمرو فهذا بين من
الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتجنبون في قراءتهم القطع
على الكلام الذي يتصل بعضه ببعض ويتعلق آخره
باوله لان يحيى بن معمر ان انما حكى ذلك عنهم ان من كان
التابعين وقد لقي جماعة منهم قد لخص ذكرناه على وجه استعمال
القطع على التمام وبحث القطع على القبيح وحض على تجنبه
فمستعمل جائز وقد وردت السنة عن رسول الله صلى
عليه وسلم به وثبت التوقيف عنه باستعماله كما حدثنا

محمد بن خليفة الامام قال ثنا محمد بن الحسين قال ثنا الفريابي
قال ثنا محمد بن الحسين البلخي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك
قال ثنا سفيان عن سليمان يعني الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
ابن سعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
فقلت اقرأ عليك وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من
غيري قال فافتتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك على هؤلاء شهيدا قال فرأيته وعيناه
تذرفان دموعا فقال لي حسبك الآن فالتفت علي فقوله شهيدا
كاف وليس تام لان المعنى وكيف يكون حالهم اذا كان هذا يوم يود
يود الذين كفروا فما بعده متعلق بما قبله والتمام ولا يكتمون
الله حديثا لانه انتقض الفصة وهو في الاية الثانية وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ان يقطع عليه دون مع تقارب
ما بينهما فدل عليه ذلك دلالة واضحة على جواز القطع
على الكافي ووجوب استعماله وبالله التوفيق باب
ذكر البيان عن اقسام الوقف اعلم ايدك الله بتوفيقه ان
علمانا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الوقف على اربعة
اقسام تام مختار وكاف جايز وصالح مفهوم وقبيح متروك
قسمان احدهما مختار وهو التام والاخر جايز وهو الكافي
الذي ليس بتام والقسم الثالث القبيح الذي ليس تام
ولا كاف وقال اخرون الوقف على ثلاثة اقسام
لا غير والقول الاول اعدل عندي وبه اقول لان القاري
قد يقطع نفسه دون التام والكافي ولا ينبغي ذلك وذلك

عند

عند طول القصة وتعلق الكلام بعضه ببعض فيقطع
حينئذ على الحسن المفهوم تيسيرا وسعة اذ الحرج في
ذلك ولا ضيق في سنة ولا عن به
قال حدثنا عبد الله ابن الحسن قال ثنا احمد بن موسى
قال قيل سمعت احمد بن محمد القواس يقول الحسن تقف
حيث انقطع النفس قال ابو عمرو وان افسد الاقسام
الاربعة المذكورة قسما قسما واشرح اصولها وابين
فروعها واتمثل من كل قسم ما تيسر وحق لكل موفق ذلك
على حقايقها وتفهم معانيها ويستدل على ما ورد
منها في السور ان شاء الله تعالى باب تفسير الوقف
التام اعلم ان الوقف التام هو الذي يحسن القطع
عليه والابتداء بما بعده لانه لا يتعلق شيء مما
بعده به وذلك عند تمام القصص وانقضاء بعض
وأكثر ما يكون هو موجودا في الفواصل ورؤس الآي
كقوله أولئك هم المفلحون والابتداء بقوله ان
الذين كفروا وكذلك وهو على شيء عليم والابتداء بقوله
واذ قال ربك للملائكة وكذلك وانهم اليه راجعون
والابتداء بقوله يا بني اسرائيل وكذلك اقيدتهم هواء
والابتداء بقوله وانذر الناس وكذلك ولو ألقى معاذيره
مما تقتضي القصة عنده ومتوجد في اخرها وقد يوجد

عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين
يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ابو اسمعيل ولم يرفع هذا
الحديث احد غير عكرمة بن ابراهيم وانما يروى
موقوفا على سعد سورة التكوير فصل لربك والنحر
تام حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الملكي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
وهب قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو
اسامة قال حدثنا ادريس الاودي عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة عن عايشة رضي الله عنها في قوله انا
اعطيناك الكوثر قالت نهر في الجنة عليه الخيام
شاطئ النهر سورة الكافرون ولا انتم عابدون
ما اعبد كاف والمعنى في الاول على قول محمد بن يزيد
لا اعبد ما تعبدون في هذا الوقت ولا انتم كذلك
وفي الثاني ولا انا عابد فيما استقبل ولا انتم فيما
تستقبلون وقيل كرر هذا اللفظ بمعنى التغليظ
كما قال كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون
وقيل نزلت السورة في قوم سبق في علم الله ان لا يؤمنوا
وهم المقسمون حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خالد العزيزي قال حدثنا علي بن محمد بن احمد بن
نصير البغدادي قال حدثنا ابو يزيد خالد بن النضر
القرشي البصري قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي

قال

قال حدثنا ابو خلف عبد الله بن عيسى قال حدثنا داود
ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان قريشا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق له
ما لا فيكون اغنى رجل بمكة ويزوجوه ما اراد من
النساء ويكون عقيا فقالوا هذا لك يا محمد وكف عن
شتم الهتنا ولا تذكرها بسوء فان لم تفعل فانا نعرض
عليك خصلة واحدة هي لنا ولك فيها صلاح فقال وما
هي قالوا تعبد الهتنا سنة اللات والعزى ونعبد
الاهك سنة فقال حتى انظر ما يأتيني من ربي عز وجل
قال فجاء الوحي من الله عز وجل من اللوح المحفوظ قل
يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون السورة كلها وانزل
الله عز وجل قل افغير الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون
الى قوله عز وجل ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد
وكن من الشاكرين سورة الفتح واستغفره كاف
والتمام آخر السورة حدثنا علي بن محمد وعبد الملك
بن الحسن قالا حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن
حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان عمر سألهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح قالوا
فتح المدائن والقصور قال ما تقول يا ابن عباس

قال اجل او مثل ضرب لمحمد صلي الله عليه وسلم
نعيت اليه نفسه سورة ابي لهب تبت يدا ابي
لهب وتب كاف وقيل وهو راس الاية والمعني خسرت
يداه وخسر هو ايضا وما كسب مثل وتب وقرا عاصم
حمالة الحطب بالنصب وقرا ساير القرا بالرفع فمن
نصب فله تقديران احدهما ان تجعل قوله وامراته
معطوف علي الضمير الذي في سيصلي وحسن العطف
عليه لطول الكلام والتقدير سيصلي هو وامراته
فعلي هذا يكفي الوقف علي قوله وامراته ويحسن
الابتدا بقوله حمالة الحطب لانها علي الذم بتقدير
اعني فالكلام كاف دونها لانها في موضع استيناف
علي ما انشدنا فارس بن احمد المقري قال انشدنا
عبد الله بن الحسين قال انشدنا احمد بن سهل الا
شناني شاهد الذكد قال سقوني الخمر ثم تكنفوني
عداة الله من كذب وزور فنصب عداة الله علي
الذم والتقدير الثاني ان تجعل قوله وامراته
مرفوعا بالابتدا فعلي هذا لا يكفي الوقف علي
قوله وامراته ولا يحسن الابتدا بحمالة لانها وما
نصبها خبر الابتدا والوقف علي ذات لهب كاف
وقيل ان نصبها علي الحال لانه يجوز ان يدخل فيها
الالف واللام فلما حذفتا نصب علي الحال ومن قرا

بالرفع

بالرفع فله ايضا في المراة تقديران احدهما
ان يرفعها بالابتدا ويجعل ما بعدها خبرها
فعلي هذا يكفي الوقف علي قوله ذات لهب
لان ما بعدها مستانف والثاني ان يرفعها
بالعطف علي الضمير الذي في سيصلي فعلي هذا
لا يكفي الوقف دونها وفي كلا الوجهين لا يجوز
الابتدا بقوله حمالة الحطب والوقف قبله
سواء جعل نعتا للمراة او خبرا عنها لانه متعلق
بما قبله لما ذكرناه فان رفع ذلك بتقدير
هي حمالة الحطب جاز الابتدا به وكفي الوقف
علي ما قبله لانقطاعه منه والوقف علي الحطب
كاف اذا جعل في جيدها خبرا منقطعا من الاول
فان جعل خبرا ثانيا لقوله وامراته لم يكف
الوقف قبله ولا حسن الابتدا به سورة
الاخلاص قل هو الله احد كاف ويروي عن
الحسن والتمام في اخرها حدثنا محمد بن احمد
قال حدثنا مجاهد قال حدثنا احمد بن علي
الخزاز عن محمد بن يحيي عن عبيد عن ابي عمرو
قل هو الله احد ثم يقف فان وصل قال احد
الله زعم ان العرب لم تكن تصل مثل هذا وكذلك
روي ابو زيد عن ابي عمرو احد الله لا يصل معه

مقطوع وقال عباس بن الفضل سالت ابا
عمرو فقرا احد ووقف الله الصمد حدثنا
محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن موسي
قال حدثنا الجمال عن احمد بن يزيد عن
روح عن احمد بن موسي عن ابي عمرو
احد الله الصمد قال ابو عمرو اذا ركت القرا
يقرؤها احد الله الصمد قال ابو عمرو وصلن
نونت قال ابو عمرو واحسب ان ابا عمرو
وكان يستعمل ذلك ويختاره مع كراهته
للتنوين اتباعا لما جا عن النبي صلي الله
عليه وسلم في صدر الكتاب من استعماله الوقف
علي رؤس الاي عند تقطع القراة وترتيلها
وقد ذكرنا الخبر الوارد عنه بذلك صلي
الله عليه وسلم في صدر الكتاب سورة الفلق
ليس فيها وقف كاف والتمام في اخرها
وقال الاخفش وابو حاتم الانباري
وابن عبد الرزاق لا وقف في الاخلاص
وفي المعوذتين دون اخرهن وذلك لذلك
لان النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يقول
ذلك كله سورة الناس الوقف علي قوله
الخناس كاف اذا جعل الذي في موضع رفع

خبر